المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدمي

ندوة دولية

حـــول

"العلاقة بين البرلمانيين والجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب"

الأمن المعلوماتي والجريمة الالكترونية

مناقشة موضوعاتية

التعاون مع مزودي خدمات الاتصالات عبر الإنترنت لإزالة المحتوى غير القانوني على الإنترنت:

عبد اللطيف أعمو

بروكسيل – 2ـ3 ماي 2018

يبدو من تحليل الجريمة المعلوماتية ومناقشة الاستراتيجيات لمكافحتها، أن موضوع الجريمة الالكترونية يخضع لأنماط مختلفة من المقاربات. كما أن الجريمة الالكترونية قد غزت كل المجتمعات، وامتدت لتشمل كل القطاعات. وهي جريمة عابرة للحدود، تتميز عن باقي الجرائم في تكوينها وآثارها ونطاقها وطبيعة مرتكبيها وصعوبة اكتشافها وترصدها.

ولقد أولت منظمة الأمم المتحدة مسألة مواجهة الجرائم المعلوماتية اهتماما كبيرا خصوصا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا أيام 10 – 17 ابريل 2000، وكذلك خلال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في بانكوك أيام 18ـ25 ابريل 2005.

وبعد سنة ونصف تقريبا من قيام اللجنة الأوربية بإعداد مشروع إتفاقية دولية تتعلق بالجرائم الإلكترونية وإعلان المجلس الأوربي عن مشروع الاتفاقية في 27 أبريل 2000، تمّ التوقيع على اتفاقية بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001 بشأن الإجرام الكوني أو المعلوماتي، إيمانا من الدول الموقعة على الاتفاقية بضرورة مواجهة هذا النمط الجديد من الإجرام.

أبعاد الإرهاب الإلكتروني:

يعتمد الإرهاب الالكتروني (*Cyber Terrorism*) بعدين هامين :

البعد الأول: الإرهاب الالكتروني كعامل مساعد ومسهل للعمل الإرهابي التقليدي المادي بتوفير المعلومات عن الأماكن المستهدفة أو كوسيط في تنفيذ العملية الإرهابية.

البعد الثاني: بعد معنوي يرمي إلى التحريض على بث الكراهية الدينية وحرب الأفكار، والمساعدة على التجنيد والحصول على التمويل وجمع التبرعات وعمليات التجنيد وحشد الأنصار، وكذلك تحقيق الترابط التنظيمي بين الجماعات وداخلها

وتبادل المعلومات والأفكار والمقترحات والمعلومات الميدانية حول كيفية إصابة الهدف واختراقه وكيفية صنع المتفجرات والتخطيط والتنفيذ.

تطور التشريع المغربي في مجال الأمن المعلوماتي:

في ظل متغيرات من أهمها، تطور المعاملات الإلكترونية بالمغرب بالموازاة مع تفشي الإجرام الإلكتروني، بادر المشرع المغربي إلى ملإ الفراغ التشريعي بتدرج. فدخل عالم الثورة الرقمية من خلال تعزيز تموقعه كمركز إقليمي في سلم التكنولوجيا بإطلاق مختلف أوراش الحكومة الإلكترونية، وعلى رأسها مخطط "المغرب الرقمي 2013".

مع العلم أن قضية فيروس *zotob* شكلت نقطة انطلاق طفرة تشريعية ومؤسساتية خلال السنوات الأخيرة، بجانب قضية ذات علاقة بالإجرام المعلوماتي سنة 1985 بشأن تسهيل مستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات لتحويلات هاتفية لفائدة بعض المشتركين بصورة غير مشروعة، حيث توبع المتهمون بمقتضى الفصول 202 و 241 و248 و251 و129 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، وقد تمت الإدانة في المرحلة الابتدائية على أساس الفصل 521 المتعلق بالاختلاس العمدي لقوى كهربائية، في حين تمت تبرئتهم في مرحلة **الاستئناف**، كما صدر حكم ابتدائية الدار البيضاء، رقم 1ـ167 الصادر في 01/05/ 1990 في قضية فيروس *zotob* الذي أدانت من خلاله المحكمة حائزا لبطاقة الائتمان والأداء استعملها بصورة تعسفية، وذلك استنادا للفصلين 540 و 574 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقين بالنصب وخيانة الأمانة، حيث تمت إدانة متهمين بثلاثة سنوات حبسا، لكن القضاء الاستئنافي برأ ساحتهما بحجة أن العناصر المكونة لهذه الجرائم لا تتوفر في النازلة المعروضة.

ونظرا لجود فراغ تشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، اضطر المشرع المغربي إلى سن تشريعات حديثة أو إضافة نصوص أخرى لمجموعة القانون الجنائي المغربي تتلاءم وخصوصية الجريمة المعلوماتية، ومن ضمنها:

➢ القانون المنظم لقطاع الاتصالات:

يعتبر قطاع الاتصالات القوة المحركة لدفع عجلة الاقتصاد في إطار النظام العالمي لتكنولوجيا المعلومات. فالامتداد الواسع للخدمات وتنوعها أدى إلى إعادة النظر في طريقة إدارة وتنظيم هذا القطاع، وعليه أصبح من الضروري وضع إطار قانوني فعال يتماشى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب ويشجع على المنافسة المشروعة والمبادرات الحرة لصالح المستخدمين.

وفي هذا الإطار يندرج قانون رقم 24 - 96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997، كما تم تغيره وتتميمه.

➢ مجلس وطني لتكنولوجيات الإعلام والاقتصاد الرقمي

صدر مرسوم رقم 2.08.44 بتاريخ 21 ماي 2009 بإحداث مجلس وطني لتكنولوجيات الإعلام والاقتصاد الرقمي، وقد أبرزت المادة2 من هذا المرسوم أنه تناط بهذا المجلس مهمة تنسيق السياسات الوطنية الهادفة إلى تطوير تكنولوجيا الإعلام والاقتصاد الرقمي وضمان تتبعها وتقييم تنفيذها.

➢ المركز المغربي للإنذار وتدبير الحوادث المعلوماتية

أحدث المركز بتاريخ 28 سبتمبر 2010 . ويهدف إلى إقامة نظام لمعالجة الحوادث وتحليل مواطن الضعف المرتبطة بالأمن المعلوماتي لفائدة المؤسسات العمومية، وذلك

بهدف حمايتها من الاختراقات الإلكترونية المحتملة. ويندرج في إطار مخطط " المغرب الرقمي 2013"

➢ القانون المغربي رقم 07 ـ 03 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات:

جاء هذا القانون ليتمم مجموعة القانون الجنائي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية والإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ويحتوي هذا القانون على تسعة فصول من الفصل 607 ـ 3 إلى الفصل 607 ـ 11 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

فتكريسا للمبادئ الواردة في اتفاقية بودابست، صدرت في المغرب عدة تشريعات تهم نظم المعالجة الآلية للمعطيات، منها المقتضيات الواردة في الباب العاشر من الكتاب الثالث من القانون الجنائي الذي خصصه المشرع لهذه الجرائم.

كما جرم المشرع المغربي في الفصل 3/607 الدخول إلى نظام المعالجة الآلية عن طريق الاحتيال، ونص كذلك على جرائم معلوماتية أخرى.

وجاء القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب (الفصول 2018.1 إلى 218.9) ليستوعب ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، حيث يعاقب الفصل 218.2 من هذا القانون على استعمال الوسائل الإلكترونية في الإشادة بالإرهاب.

➢ القانون المغربي رقم 05 ـ 53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية:

سعى المشرع المغربي إلى تهيئة بيئة قانونية تناسب التطور الهائل وسعى إلى زرع نوع من الثقة في مجال المعاملات التي تتم بطرق الكترونية، حيث وضع اللبنة الأساسية

للتبادل الإلكتروني ومعادلة الوثائق المحررة على الورق وتلك المعدة على دعامة إلكترونية، وكذا تشفير البيانات وكيفية إبرام العقود الإلكترونية، إضافة إلى التوقيع الإلكتروني.

➢ القانون رقم 08 ـ 09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

أحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمقتضى القانون 08 ـ 09 والمرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 21 ماي 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ولقد سار المشرع المغربي على النهج التشريعي في العديد من الدول التي تهدف إلى تحقيق حماية فعالة للبيانات الشخصية، حيث أصبحت البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا ذات أهمية على المستوى الدولي: وهو ما جعل الأمم المتحدة تتبنى سنة 1989 دليلا يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الشخصية، وبتاريخ 1990/12/14 تم تبني دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

فأصدر المشرع المغربي القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بتاريخ 18 فبراير 2009. ويتضمن هذا التشريع 67 مادة موزعة على ثمانية أبواب.

ويساهم هذا القانون في تقوية ثقة المستهلك المغربي في المعاملات الالكترونية والاستفادة من مزايا التجارة الالكترونية، وسيشكل أداة هامة لحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية للمواطن وجعل المغرب قبلة للمستثمرين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاقتصاد الرقمي.

ويتضح أن مجموعة القانون الجنائي المغربي تتضمن فصولا تشكل الأداة الأساسية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، كما أن هناك مجموعة من المقتضيات الزجرية المتفرقة في تشريعات أخرى ذات علاقة بالمجال المعلوماتي، والتي تكمل تلك الموجودة بالمجموعة الجنائية.

لقد خطى المشرع المغربي خطوات إيجابية، حيث يتوفر القضاء المغربي على آليات للبث في قضايا الجريمة الالكترونية، بما يضمن عدم المس بمبدأ مقدس في مجال العدالة الجنائية (مبدأ الشرعية الجنائية).

لكن رغم ذلك يتعين:

- تأهيل جهات تطبيق القانون والجهات المناط بها الضبط والتحري والحكم، أي أنه يجب تطوير البنية التكنولوجية والأمنية والقضائية من أجل تفعيل بنود التشريعات الجديدة.
- وضع استراتيجية واضحة لتطوير العمل التحسيسي في أفق إعداد وصلات التوعية والاستفادة من دورات تكوينية المتعلقة بالإطار التشريعي خصوصا ملف حماية المعطيات الشخصية. وهنا يظهر دور الإعلام والمجتمع المدني في عملية التحسيس بأهمية هذا التشريع وبيان الحقوق الواردة فيه.

فلا يمكن الجزم بأن هذا الرصيد التشريعي كاف لمكافحة كل جوانب الجرائم المعلوماتية، لكي يشمل جرائم أخرى لم تشملها المبادرات التشريعية الجديدة، بحكم أن ظاهرة الإجرام المعلوماتي جديدة ومتجددة، ولأن قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تطور مستمر.

كما أن مقتضيات المسطرة الجنائية المغربية وآليات التعاون القضائي الدولي لا زالت قاصرة، حيث يصعب إثبات الفعل المجرم أو ضبط الجاني بسبب طبيعة الدليل الالكتروني، ولكون الجريمة المعلوماتية في أغلب الأحوال عابرة للحدود.

كما يمكن أن تظهر مستقبلا أنواع أخرى من الجرائم المعلوماتية، مما يجعل المشرع المغربي ملزما بمواكبة التطورات المتلاحقة عبر سن تشريعات جديدة أو تعديل أخرى، مع أجرأة انضمام المغرب لاتفاقية بودابست لسنة 2001 بشأن الإجرام المعلوماتي (التي صادق عليها المغرب في 20 أبريل 2011) ، من خلال تطوير البنية التكنولوجية والأمنية والقضائية حتى يمكن تطبيق بنود هذه الاتفاقية الدولية بالشكل الجيد.

بعض أوجه الإرهاب الإلكتروني

إن من أبرز التحديات القانونية في مجال مكافحة الإرهاب الالكتروني :

- عدم وجود توافق عالمي حول التعريف القانوني للسلوك الإرهابي، وعدم توفر تعريف واضح للإرهاب بشكله التقليدي وبشكله المعلوماتي،
- عدم استيعاب التشريعات الوطنية للجرائم المستحدثة عبر شبكات المعلومات والوسائط الإلكترونية ،
- تنازع القوانين وعدم وضوح الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية،
- صعوبة وضع معايير محددة لتحديد ماهية الموقع المتطرف والمحرض على العنف،
- عدم القدرة على تحديد المسؤوليات عن المحتوى التحريضي أمام القضاء،
- حاجة أجهزة الأمن إلى تطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الكمبيوتر والوقاية منها، وتطوير إجراءات الكشف عن الجريمة، خاصة في مسرح الحادث، وأن يكون رجل التحقيق قادرًا على تشغيل جهاز الحاسب الآلي، ومعرفة المعدات الإضافية فيه، ومعرفة البرمجيات اللازمة للتشغيل، بحيث يتمكن من تقديم الدليل المقبول للجهات القضائية،

- ضرورة نشر الوعي العام بجرائم الكمبيوتر، والعقوبات المترتبة عليها، واستحداث الأجهزة الأمنية المختصة القادرة على التحقيق في جرائم الكمبيوتر.
- ضعف الثقافة القانونية في مجال المعرفة بالتقنيات الإلكترونية.

بعض التوصيات

أ- على المستوى التشريعي

- ❖ التحفيز على عقد اتفاقيات دولية وقارية وإقليمية للتعاون على مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى التشريعي،
- ❖ دعم التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية لتبادل البيانات و المعلومات ، والمهارات اللازمة لملاحقة المتهمين بارتكاب الجريمة المعلوماتية،
- ❖ دعم التنسيق والتعاون بين المؤسسات التشريعية للاستفادة من التجارب المثلى في مجال محاربة الإرهاب والتطرف والجريمة الالكترونية، والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية،
- ❖ سن القوانين والتشريعات الخاصة التي تسد الثغرات التي قد تحيط بجريمة الإرهاب الالكتروني أو سبل التحقيق فيها، كالقوانين المتعلقة بكيفية اكتشاف الأدلة الإلكترونية، وحفظها، والبحث عن الأدلة التي تقبل قانونا لإثباتها.
- ❖ وضع استراتيجية متناسقة ومتكاملة لمراقبة الأمن في مجال التفتيش المعلوماتي، وخلق انسجام مع متطلبات الإدارة الرقمية،
- ❖ ضرورة تجريم المشرع المغربي للغش والتدليس المعلوماتي وسرقة البيانات والمعلومات الالكترونية... وغيرها من أشكال الإجرام التي ظلت خارج نطاق التجريم،
- ❖ ضرورة وضع نصوص قانونية خالية من الغموض بهدف تحقيق الأمن الرقمي للأشخاص وللمؤسسات والدول،
- ❖ ضرورة تشديد العقوبات في حق مرتكبي الجرائم المعلوماتية (مدة العقوبة، الغرامات المالية،...)
- ❖ اتخاذ التدابير التشريعية التي تأخذ بعين الاعتبار مجالات الإثبات الالكتروني وفحص الأدلة وتصنيفها ووضع القواعد المسطرية المتناسبة مع خبيعة الجرائم

الالكترونية والإرهابية، مع الحرص على عدم مخالفتها للضمانات الدستورية والحق في الخصوصية،

- ❖ وضع "مدونة رقمية" تعزز الإستراتيجية الأمنية والمعلوماتية للمغرب الرقمي.
- ❖ وضع منظومة قانونية أممية دولية، توحد الجهود الأممية لمواجهة الإرهاب وامتداداته الالكترونية،

بـ على المستوى القضائي

- ❖ ضرورة إعادة النظر في قواعد الاختصاص القضائي، لأن الفضاء السيبرنيطيقي أو *cyber space* مسرح متحرك وديناميكي لارتكاب جرائم افتراضية غير ملموسة، لكنها ذات وجود حقيقيً،
- ❖ ضرورة إعادة النظر في الكثير من المسلمات القانونية مثل قواعد الاختصاص ومبدأ السيادة وغيره من المبادئ القانونية القائمة على المفهوم المادي للسلوك.
- ❖ التدخل لمواجهة الجريمة المعلوماتية التي ترتكب للاعتداء على الأموال، وهو ما يتطلب تنظيما قانونيا للنقود الإلكترونية *Electronic Money* أو النقود الرقمية *Digital Money* وهي أحد إفرازات التقدم التكنولوجي، بتعريفها ورسم الإطار القانوني الخاص بها وتحديد الجهات الوطنية المختصة بإصدارها وطرحها للجمهور حتى يتسنى مواجهة الاحتيال والتلاعب بهذه الأموال.
- ❖ ضرورة إحداث محاكم متخصصة في الجرائم المعلوماتية،

تـ ـ على المستوى الأمني

- ❖ تبني جهاز أمني خاص للخبرة الجنائية للجريمة المعلوماتية، يتكون أعضاؤه من فريق متخصص فنيا في التقنية المعلوماتية، على أن يتم إعادة النظر في القواعد التقليدية للخبرة، لأن إثبات الجريمة المعلوماتية يتطلب قواعد خاصة للتعامل مع الأدلة في هذه الجرائم، ولأن البحث عنها يتم داخل نظام إلكتروني معقد، يسهل فيه محو الأدلة، إذا ما تم التعامل الأولي مع الجهاز بشكل بطيء أو بشكل خاطئ.
- ❖ حجب المواقع الالكترونية المشبوهة التي تسعى إلى نشر الإرهاب والأفكار المتطرفة، وكذلك المواقع التي تدعو إلى العنصرية ونبذ الأخر والاعتداء على الآخرين،

- تفعيل اتفاقيات تسليم الجناة في جرائم الإرهاب الالكتروني.

ج ـ على المستوى التكويني والتربوي

- إعادة النظر في مناهج التدريس بكليات الحقوق والعلوم القانونية، لتضمينها مادة عامة عن الإعلاميات والذكاء الاصطناعي والحواسيب الآلية والشبكات المعلوماتية،
- ضرورة إدراج الجانب المعلوماتي والتقني لكل مادة قانونية، فيجب أن تتضمن مادة القانون المدني قسما خاصا بالمعاملات المالية الإلكترونية والتجارة الالكترونية، ... ودراسة الجرائم المعلوماتية مع القسم الخاص لمادة قانون العقوبات، وتدريس المحاكم الإلكترونية في مادة المرافعات وتدريس الحكومة الإلكترونية ضمن مادة القانون الإداري، ...
- تفعيل الدور الوقائي الذي يسبق وقوع جريمة الإرهاب الالكتروني، وذلك من خلال تفعيل دور المؤسسات التوعوية (المسجد، الأسرة، المدرسة، مؤسسات التنشئة الاجتماعية، أجهزة الإعلام ...)، وذلك بالتوعية بخطورة هذه الجرائم على الأسرة والمجتمع، والحرص على تقوية الوازع الديني.
- تثمين مبادرة إحداث مرصد وطني للجريمة المعلوماتية، والدعوة إلى إحداث معاهد ومراكز مختصة في تتبع ورصد وتحليل حركية الجريمة عموما، والجريمة الالكترونية بوجه خاص،

ح ـ على المستوى التواصلي

- تنظيم المزيد من الندوات العلمية والمؤتمرات والأيام الدراسية حول العلاقة بين المعلوماتية والقانون،
- تنظيم تداريب دورية ورفع مستوى الكفاءة المعلوماتية لفائدة المشرعين ورجال القانون، وتخصيص دورات تدريبية مكثفة للقضاة و رجال النيابة العامة لرفع مستوى الكفاءة لديهم في استخدام التقنية المعلوماتية،
- تنسيق وتوحيد الجهود بين مختلف السلطات: التشريعية والقضائية والأمنية والتواصلية، وذلك من أجل تجفيف منابع جريمة الإرهاب الالكتروني، والعمل على ضبطها وإثباتها بالطرق القانونية والفنية، وتكون لها سلطة الأمر بضبط وإحضار المجرم للتحقيق معه أيا كان مكان وجوده وجنسيته...

- ضرورة إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الجهد التحسيسي بخطورة الجريمة المعلوماتية، والتوعية بمختلف الانجازات التشريعية في المجال،
- الحرص على النشر الدوري والمنتظم للإحصائيات حول الجريمة المعلوماتية وبيان وقعها وأثرها الاجتماعي والاقتصادي والأمني، وخلق قنوات التواصل مع المواطنين وهيئات المجتمع المدني للتعريف بالجهد العمومي في المجال.